قولوا جميعاً: اللهم يا الله .. يا الله .. يا الله، نسألك سبحانك علماً نافعاً، وقلباً خاشعاً، وعملاً رافعاً، ولساناً ضارعاً، ونعوذ بك اللهم من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن لسانٍ لا يضرع، ومن دعاءٍ لا يُسمع، يا ربَّ العالمين.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

****

السؤال الأول: ما الضوابط الشرعية لربط العلوم ا لحديثة بالكتاب والسنة؟

القرآن الكريم كتاب تشريع إلهي: (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (٤٢فصلت). والعلوم العصرية متقلبة، يعني اليوم نكتشف حقيقة علمية، وبعدها بأيام نكتشف أن هذه ا لحقيقة أصبحت خرافة، وأن هناك حقيقة أخرى غيرها ظهرت، فلا يجوز لنا أن نجعل المتغيرات على الكتاب الثابت الذي: (لا يأتيه الباطل من يديه ولا من خلفه).

إذا وُجد قانون علمي ثبت وغير قابل للتغيير فنجده لا يختلف مع كتاب الله، وكل ما جاء به العلم ا لحديث من أصول ثابتة لا تخالف كتاب الله لا في قليلٍ ولا كثير.

رجلٌ أوروبي فرنسي درس التوراة والإنجيل والقرآن مع العلم ا لحديث، فوجد أن التوراة لا يوجد فيها آيات نهائياً تتماشى مع العلم ا لحديث، والإنجيل نفس الشيئ، والكتاب الوحيد الذي يمشي مع العلم ا لحديث هو القرآن، وألَّف كتاباً اسماه: (القرآن والتوراة والإنجيل والعلم ا لحديث).

فإذن القرآن الكريم لا يتعارض مع ما ثبت من العلوم، لكن النظريات التي في طور البحث فلا ينبغي أنا ندخلها على القرآن، ولا نحاول أن نـ ـابق بينها وبين القرآن.

السؤال الثاني: كيفية الإغتسال من ا لحدثين؟

الإغتسال موضوعه واضح؛ فالإنسان أولاً يدخل الخلاء وينزل ما به من بول، وهذا أول بند، ثم بعد ذلك يدخل على الإغتسال، والإغتسال شرطه أن يعم الماء الجسم كله ـ ونسميه: (الماء القُراح)، يعني: الماء الصافي الغير مضاف إليه أى شيء ـ فيعم كل أجزاء الجسم حتى يصل إلى منبت الشعر.

فإذا اغتسلت بالماء العادي للجسم كله مرة فهذا إغتسال، فإذا أردتُ بعد ذلك أن أغتسل بشامبو أو صابون أو ليفة فهذه لا تحتسب من الغُسل الشرعي، فإذا اغتسلت به من البداية أو النهاية فلابد من الغُسل مرةٍ بماء فقط بدون إضافات وبدون شوائب وهذا ما نسميه: (الغُسل الشرعي).

فإذا توضأت قبله أو توضأت بعده لأقيم الصلاة وأصلي لله عزَّ وجلَّ. وهذا الإغتسال الشرعي باختصارٍ شديد.

****

السؤال الثالث: ما كيفية الصلاة جالساً؟

الصلاة جالساً في العصر الذي عاهدناه: كانت الصلاة في الجلوس كما تجلسون الآن، فإذا جلس المصلي إما أن يجلس جلسة التشهد، أو متربع على حسب ما يستطيع، وهذه الحالة تعتبر الوقوف، والركوع يُطئ قليلاً، والسجود يسجد عادي إذا كان يستطيع، أو يكون السجود أقل من الركوع قليلاً.

وأصبحت الآن الكراسي موجودة، فيُصبح الوضع وقد تغير قليلاً ولو أنه نفس الموضوع، فالوضع على الكرسي إذا استطاع – وهذا الإفضل – أثناء تكبيرة الإحرام أن يكون واقفاً فيقف عند تكبيرة الإحرام، وبعد ذلك إذا استطاع أن يقف حتى يقرأ الإمام الفاتحة فيكون هذا الأفضل.

ثم يجلس لأن هذا عُذره، ويكمل الصلاة وهو جالس، والركوع ينحني قليلاً والسجود أقل من الركوع قليلاً، وهذا بالنسبة لغير المستطيع.

وإذا كان المصلي يستطيع أن يُصلي قائماً وصلَّى قاعداً فله نصف الأجر في الفريضة، لكن النافلة فلا. أباح النبي النافلة فللكل أن يصلي من القعود، لكن بالنسبة للفريضة لمن يصلي من قعود لو صلَّى قاعداً فله نصف الأجر، حتى لا يصلي من قعود إلا من هو فعلاً لا يستطيع أن يصلي واقفاً بأى كيفية وبأى هيئة.

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كما ورد أن بعضهم كان يصلي ويسند يده من أسفل إبطه بعصا، حتى يصلي من وقوف ولا يصلي من قعود، حرصاً على الأجر والثواب.

****

السؤال الرابع: هل صحيح المساواة بين الصف في الصلاة بالكعب وليس بأصابع القدمين؟ كيفية المساواة في الصف قبل الصلاة؟

المساواة في الصف في الصلاة بحسب الكتفين، لأن القدمين قد يكون البعض له فيهم أعذار، والبعض لا يستطيع أن يضم قدميه لابد أن تكونا منفرجتين، والبعض قد تصيبه حساسية وخاصة في هذا الزمان في أصابع القدمين. فالمهم أن تتساوى الأكتاف، فإذا تساوت الأكتاف وهي التي نبَّه عليها ديننا الحنيف.

ونحن والحمد لله الآن كل المساجد تجد الموكيت فيها له علامة للصف، وكل الموضوع أننا نضع مؤخر القدم على آخر العلامة فنكون كلنا إن شاء الله واقفين صفاً واحداً. وهذه المساواة في الصفوف.

السؤال الخامس: ما حكم الدين في الصلاة في مسجد به مقابر، والتوسل لله بأولياء الصالحين؛ مثل سيدنا الحسين، والسيدة زينب، والسيدة عائشة؟

ما حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور؟ .. أظن أننا قلنا في بداية لقاءاتنا معكم أننا نُفتي بما أجمع عليه علماء المسلمين، ونفتي بما عليه علماء الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية، وليس لنا شأنٌ

بالفتاوى الفردية والتي يخرج منها أفراد معدودين، والتي كثُرت في هذا الزمان من الجماعات الإسلامية، فقد قال صلى الله عليه وسلَّم: (عليكم بالجماعة ومن شذَّ ففي النار). فليس لنا شأنٌ به، لأننا مع الجماعة، قال صلى الله عليه وسلَّم: (يد الله مع الجماعة). وقال في الجماعة: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[1].

فالفتوى التي عليها الجماعة عندنا، إن كان في الأزهر الشريف، أو مجمع البحوث الإسلامية، أو دار الإفتاء، أو المؤسسات الإفتائية في العالم الإسلامي – أنك تصلي لله، ووجود القبر في أى مكان في المسجد ليس له علاقة بالصلاة أبداً، لأنك عندما تتوجه تتوجه لمن؟، لله.

وعندما تنوي تقول: نويت أُصلي ركعتين لمن؟ لله، ا ُرمة في الصلاة على المقابر إذا صلى المرء لأهلها، أو صلى فوقها، إذا صليت فوق القبر فهذا حرام، أو أُصلي ركعتين وأقول لسيدنا ا سين، فهذا لا يحدث لأننا نصلي لله عزَّ وجلَّ. فمادامت الصلاة لله – فالمساجد كلها لله: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله) (١٨الجن). فالصلاة في أى موضع فهي لله عز وجل.

وعندنا مسجد رسول الله: فيه سيدنا رسول الله، وفيه سيدنا أبو بكر، وفيه سيدنا عمر، ونصلي فيه كلنا!!. وعندنا بيت الله ا رام: ا ِجْر مدفون فيه سيدنا إسماعيل، وأمه السيدة هاجر، وبين ا حجر الأسعد وبين مقام سيدنا إبراهيم وزمزم – هذه المن قة قال فيها صلى الله عليه وسلَّم: (ما بين ا حجر وا حجر ومقام إبراهيم قبر ألف نبي)[2].

كان الأنبياء السابقيو يدعون الناس إلى الله، فعندما ينزل البلاء عليهم ويكذبهم أقوامهم وسينزل البلاء عليهم فكانوا يهاجرون إلى بيت الله ا رام ويُدفنون هناك. فهناك أنبياء الله مدفونون، ونصلي كلنا في بيت الله ا رام!!، وليس فيها شيءٌ لأننا نصلي لله، قال صلى الله عليه وسلَّم: (جُعلت لي الأرض كلها مسجداً وتُربتها طهورا)[3]. فأي مكان في الأرض مادام طاهراً أنا أُصلي فيه، فأُصلي لمن؟ لله عزَّ وجلَّ. فهذا ما اتفق عليه إجماع علماء المسلمين. والشواذ كما اتفقنا فليس لنا شأنٌ بهم ولا نتبعهم.

****

قولوا جميعاً: تبنا إلى الله، ورجعنا إلى الله، وندمنا على ما فعلنا، وعلى ما قلنا، وعزمنا على أننا لا نعود إلى ذنبٍ أبداً، وبرئنا من كل شيء يخالف دين الإسلام، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا مُحَمَّداً عبدُه ورسوله.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

****

[1] روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ قال ﷺ : (إن الله لا يجمع أمتي أو قال : أمة مُحَمَّد على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار). وعند الترمذي: (إن الله لا يجمع أمتي – أو قال : أمة مُحَمَّد – على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ إلى النار).

[2] في سيرة ابن هشام: (قال ابن اسحاق: وكان عمر اسماعيل فيما يذكرون مائة سنة وثلاثين سنة ثم مات رحمة الله وبركاته عليه ودفن في ا حجر مع أمه هاجر رحمهم الله تعالى)، وذكر نحو ذلك ابن سعد في (طبقاته)، والذهبي في (تاريخ الإسلام)، وابن خلدون في (تاريخه)، وفي تفسير القرطبي: (ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبياً ، جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك عليهم السلام).

[3] روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ) :أع يت خمساً لم يع هن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأع يت الشفاعة).